ثم باشر الموطوءة اجنبيته فقال مالك والشافعي
واحمد لاحد على الطفل والاعمى وقال ابوحنيفة عليهما
احد **فصل** اتفق الايمة على ان البينة التي
يثبت بها الزنا ان يشهد اربع رجال عدول يصفون
حقيقة الزنا واختلفوا هل يشترط العدد في الاقرار
به فقال ابوحنيفة واحد لايثبت الزنا بالاقرار
الا ان يقر البالغ العاقل على نفسه بذلك اربع مرات
وقال مالك والشافعي يثبت باقراره مرة واحدة
ولو شهد الشهود الاربعة في مجالس متفرقة قال
ابوحنيفة ومالك واحمد متى لم يشهد واحد في مجلس
واحد فانهم قذفة وعليهم الحد وقال الشافعي
لا باس بتفريقهم وتقبل اقوالهم **فصل**
واختلفوا في صفة المجلس فقال ابوحنيفة
ومالك المجلس الواحد شرط في مجيء الشهود
مجتمعين فان جاؤا متفرقين واجتمعوا في مجلس
واحد فانهم قذفة يحدون وقال الشافعي المجلس
ليس بشرط في اجتماعهم ولا مجيئهم بل متى شهدوا
بالزنا متفرقين ولو واحدا بعد واحد وجب الحد
وقال احمد المجلس الواحد شرط في اجتماع
الشهود واداء الشهادة فاذا جمعهم مجلس واحد
وشهدوا به سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين

فصل

فصل ولو اقر بالزنا ثم رجع عند قبل
رجوعه وسقط الحد الا عند ابي حنيفة والشافعي
واحمد واختلف قول مالك في ذلك فقال يقبل
رجوعه وكذا في السرقة والشرب ولا يقبل رجوعه
الا اذا رجع بشبهة يعذر بها **فصل**
واتفقوا على تحريم اللواط وانه من الفواحش
العظام وهل يوجب الحد فقال مالك والشافعي
واحمد يوجب الحد وقال ابوحنيفة يعذر في اول
مرة فان تكرر منه قتل واختلف موجبو الحد في
صفته فقال مالك والشافعي في احد قوليه واحمد
في اظهر روايتيه حده الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا
وقال الشافعي في قوله الاخر وهو الراجح حد اللواط
الزنا فيفرق بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم
والبكر الجلد وعن احمد مثله واتفقوا على ان البينة
على اللواط لاتثبت الا باربعة كالزنا عند مالك
والشافعي واحمد الا ابا حنيفة فانه يثبتها بشاهدين
فصل ومن اتى بهيمة قال ابوحنيفة
ومالك يعذر وعن مالك انه يحد والشافعي ثلاثة
اقوال احدها يجب عليه الحد ويختلف في الكيفية
والثيوبة والثاني انه يقتل بكرا كان او ثيبا والثالث
يعزر وهو المرجح المفتى به وعن احمد روايتان التي